وإذ يضع في اعتباره النطاق الواسع للأنشطة المقترحة على الأمم المتحدة عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[٢٢]،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى زيادة فاعلية وأهمية عمل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يساوره القلق لأن الوثائق المتصلة بتنسيق البرامج داخل المنظومة في ميدان الموارد الطبيعية ، التي أُعدت للدورة الحادية عشرة للجنة الموارد الطبيعية ، لم تقدم قبل الدورة بوقت كافٍ بما يتيح للّجنة إعطاء توجيهات بشأن برمجة وتنفيذ الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنمية الموارد الطبيعيه ، حسبما يقضي به اختصاصها[٢٣]،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة تقريراً مستكملاً يتضمن لمحة عامة عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميادين الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة ، وتحديد المؤسسات أو الوحدات داخل منظومة الأمم المتحدة المكلفة بالاضطلاع بالعمل في تلك الميادين ، وتقييم مدى الالتزام بالمبادىء التوجيهية التي قدمتها اللجنة ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُنفذ بالكامل تدابير تحسين عمل اللجنة [٢٤] المحددة في دورتها العاشرة ، وأن يقدم الوثائق قبل انعقاد دورات اللجنة بثلاثة أشهر على الأقل ؛

٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحدد في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه الأولويات القائمة وأهداف العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٣/١٩٨٩ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات وكذلك إلى الاعلانات السياسية العديدة مثل إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤[٢٥]، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمالها بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[٢٦]، وإعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥[٢٧]، وبخاصة الإعلان الذي أصدره المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٢٨]، والتي دعت جميعها إلى الاسراع في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع ،

وإذ يلاحظ أن هذه القرارات والإعلانات أدت إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ من جانب مؤتمر للمفوضين عقدته الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[٢٩]،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الاتفاقية لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان ، وإذ يلاحظ أن الاتفاقية ستعزز الصكوك الموجودة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٣٠]، وكذلك القرار ٣ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٣١]،

وإذ يلاحظ الأولوية التي أسندتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والعشرين للمسائل المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٣٢]،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على الإعداد الممتاز لوثيقة العمل المتعلقة بمشروع الاتفاقية[٣٣]، والتي عممت على الدول للنظر فيها أثناء مؤتمر المفوضين ؛

---

(٢٢) انظر E/C.7/1989/CRP.1 .

(٢٣) انظر : القرار ١٥٣٥ (د - ٤٩) .

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٨ (E/1987/21) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، المقرر ٤/١٠ .

(٢٥) A/39/407 ، المرفق .

(٢٦) A/39/551 و Corr.1 و 2 ، المرفق .

(٢٧) A/40/544 ، المرفق .

(٢٨) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الأول .

(٢٩) E/CONF.82/15 .

(٣٠) ST/SGB/PPBME/Rules/1 (1987) ؛ انظر أيضاً التعديلات التي أيدتها الجمعية العامة (انظر : القرار ٢١٥/٤٢) بناءً على توصية لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/42/16) ، الجزء الثاني ، الفقرة ٧٤ .

(٣١) انظر E/CONF.82/14 .

(٣٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) .

(٣٣) انظر E/CONF.82/3 و Corr.4 .

٢ - يعرب عن شكره للدول التي شاركت في صوغ واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٢٩]؛

٣ - يحث الدول على التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها كي تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٤ - يحث أيضاً الدول على أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة وأن تخصص الموارد الضرورية على الصعيد الوطني لتحقيق التنفيذ الفعلي للاتفاقية؛

٥ - يدعو الدول أن تطبق مؤقتاً، وبقدر استطاعتها، التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية ريثما تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل منها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعدل الفرع الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية من الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية كي تتمكن لجنة المخدرات، في دوراتها العادية والاستثنائية، من استعراض الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو تأييدها رسمياً؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى الدول، بناءً على طلبها، لتمكينها من اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية لتطبيق الاتفاقية؛

٨ - يحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة في الجمعية العامة وأجهزتها المالية بغية إسناد الأولوية المناسبة وإقرار اعتمادات الميزانية الضرورية لتمكين شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من القيام بمسؤولياتها الإضافية بمقتضى الاتفاقية؛

٩ - يدعو الأمين العام أن يحدد الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لهاتين الهيئتين للقيام بمسؤولياتها الإضافية بمقتضى الاتفاقية، وأن يبذل قصارى جهده، في حدود الموارد الموجودة، من أجل تخصيص الموارد الضرورية لوحدات مراقبة المخدرات خلال فترة السنتين ١٩٩٠/١٩٩١.

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٤/١٩٨٩ - تكثيف وتنسيق تدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، رحّبت بالنجاح الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، لاسيما اعتماد الإعلان[٢٨] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٨]،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة، في القرار ذاته، طلبت إلى لجنة المخدرات، بصفتها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المعني بتقرير السياسة في مجال مراقبة المخدرات، أن تحدد التدابير المناسبة لمتابعة المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تزايد توفر المخدرات غير المشروعة وإزاء الاتجاه المتصاعد عالمياً في إساءة استعمال المخدرات، مما يسبب معاناة بشرية واسعة النطاق وخسائر في الأرواح وتمزقاً اجتماعياً،

وإذ يدرك أن تدابير الوقاية والتوعية العامة والتدخل المبكر والعلاج والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع هي عوامل أساسية في كبح إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يدرك أنه، بموجب قراره ١٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، حث الحكومات على تحسين تدابير خفض الطلب،

وإذ يلاحظ أن المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدت في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨[٢٩]، تقضي بأن تتخذ الأطراف تدابير تستهدف القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو خفضه،

وإذ يعترف بأن الوكالات المتخصصة المعنية بأنشطة خفض الطلب قد تجاوبت مع قرار الجمعية العامة ٩٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، ومع إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٢٨]، بأن كثّفت أنشطتها المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ يُسلِّم بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع نواحي خفض الطلب[٣٤]،

وإذ يضع في اعتباره وجود حاجة أساسية إلى اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتوصل إلى برنامج متوازن لخفض عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها،

وإذ يدرك أن بلوغ هذا الهدف يتطلب عناية مستمرة وتحليلاً متعمقاً ورصداً وتنسيقاً ومتابعة وتعاوناً واسع النطاق،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن لجنة المخدرات قد أدرجت في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً يتعلق بمنع وخفض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية[٣٥]،

---

(٣٤) انظر A/C 3/41/7 و A/C 3/42/2.

(٣٥) انظر المقرر ١١٨/١٩٨٩.